

المحاضرة الخامسة عشر في مادة علوم الحديث

=====

التعارض بين التعديل والتجريح :

التعارض بين التعديل والتجريح إنما يتم عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة بل يصار إلى الترجيح كأن يجرح الراوي بفسق قد علم وقوعه منه ولكن علم توبته أيضاً وذلك في غير الكذب على رسول الله ﷺ ، ويكون الجرح جرح قبلها ، أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة معينة ، والتوثيق يختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلّة حفظه أو زوال عقله والتوثيق قبل ذلك بأن يعرف تاريخ تغييره ومن روى عنه قبله وبعده ، فإن أحوال الناس قد تختلف ، فكم من عدل في بعض عمره دون بعض ، أو ينفي المعدل قول الجرح بطريق معتبر لا يقبل الشك .

فإذا تحقق التعارض بأن يجتمع في شخص جرح وتعديل في آن واحد ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك من إمام واحد ، أو راوي واحد ونحن نبين لك فيما يأتي كلاً منهما .

تعارض الجرح والتعديل من إمام واحد

يرجع تعارض الجرح والتعديل من إمام واحد إلى ثلاثة أسباب :

أولها: تغير اجتهاد الإمام في الحكم، وعليه فإن الحكم على الراوي بإتباع الآتي:

١ . العمل بآخر القولين منه إن علم المتأخر منهما .

٢ . التوقف ، وذلك عند عدم العلم بالمتأخر منهما .

٣ . ترجيح التعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه .

حكم تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد :

إذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد بأن ورد فيه الجرح والتعديل ففيه أن الجرح مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر ؛ لأن المدّ يخبر عما ظهر من حاله ، والجرحُ يخبر عن باطن خفي على المعدل ، وهذه القاعدة مقيدة بالشروط الآتية :

١. أن يكون الجرح مفسراً مستوفياً لسائر الشروط التي وضعها علماء هذا الشأن

٢. أن لا يكون الجرح متعصباً على المجروح أو متعنناً في جرحه .

٣. أن لا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوي ويثبت ذلك بالدليل الصحيح .

مشروعية الجرح والتعديل

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٦) [الحجرات: ٦] (١)، وقال تعالى:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) [الطلاق: ٢] وقال

تعالى: " يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ" [المائدة: ٩٥].

ففي الآية الأولى يأمر الله تعالى بالثبوت في الأخبار، وفي الآيات الأخرى يطلب الله تعالى العدل والرضى في الشهود. اما في السنة فقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ))، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: ((بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ))، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ؟! فقال: ((يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشَا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ))

وجه الدلالة من الحديث

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ،

وهي التنبيه إلى سوء خُلُقِهِ؛ لِيَحْذَرَهُ السَّامِعُ

إِجْمَاعُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ:

فقد أجمع أئمة الحديث قاطبةً على أَنَّ جَرْحَ الرَّوَاةِ وَأَهْلَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ،

بل هو واجبٌ عند الحاجة . وكذلك لا يعد غيبة في :

أولا : جرح المجروحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب

صونا للشريعة .

ثانيا . الإخبار بغيبية عند المشاورة في مصاهرة ونحوها .
ثالثا : إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو نحو ذلك ، تذكر للمشتري إذا لم يعلمه
نصيحة له ، لا لقصد الإيذاء والإفساد .